وعدم الاشراك فتوجهه نفيها في الاول الى مفعول المشيئة كما هو قياس نصائب النفي الى القيد كما صرح به الشيخ عبد القاهر
ورضي بحفظ المستفيد بعد نقله عنه دلالة على الاعجاب به وقد اعترف بذلك السائل حيث جعل عين المقدم مشيئة الاشراك في
سؤاله المبرزعني وفي المحاكمة لم انصف بينهما اعني لوقع النفي على الاخير اعني ما اشركنا الا لتعلق قضاء الله وعلمه بالاشراك
اثبات متعلقات المشيئة بالاثبات اعني الاشراك وسلب نفي ما اشركنا فبقي اثبات الاشراك فلا جرم كان معناها تكرة شاء اشراكنا
فاشركنا وهذا بلا شك هو مقصود المتكلمين بذلك الكلام الرائين ان عليهم الصلاة والسلام فانه المتبادر في الرد على طوائف
منهم ترك ما هم متلبسون به من الاشراك بقولهم تبعا لما حرروه عليكم انا لا نشرك به شيئا امرانا بتعبد والا بآبائه
وكيف لا يكونه ذلك مرادهم وهم القائلون ان افعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها وليس ذكرنا هذا استدلالا
على فهمهم انه لو شاء الله ما اشركنا فان مثل هذا مستقل بالدلالة على ما ذكرنا وانما ذكرنا هذه الآيات ليعلم ان كلامهم وعبارتهم
نفس واحد ومقصد متحد ولو لم نذكر الآية كما فعله السائل في المحاكمة لما التبس لكن ثبتت المشيئة فانتفى الاشراك او لكن
انتفى عدم الاشراك فانتفت المشيئة هذا كلامه وسواء بثبوت المشيئة وانتفاء مشيئة الاشراك نفسه لانه قد سلم ان ذلك
عين المقدم فلا يتوهم ان مراده لكن ثبتت مشيئة عدم الاشراك وانتفت مشيئة عدم الاشراك لانه سلم ان ثبوت مشيئة الاشراك
عين المقدم انما نزاعه في جعلهم لاشركنا نتيجة ثبوت المشيئة لعدم العلم على كلامه لكن ثبت مشيئة الاشراك بانتفاء الاشراك
وهذا فاسد باعتبار قصد المتكلم وباعتبار الواقع وفاسد بما علمته من التحقيق السابق قريبا وعلى الانتاج الثاني صار المعنى
لكن انتفى عدم الاشراك فانتفى مشيئة الاشراك وما كان لله لكن وقع الاشراك فلم يشأه والقدر آل تقريره الى ضد ما في المنوح
فساد في المقدمة المخالفة للواقع ولزوم المحال وانتاج محال ما قررناه آنفا لم يحتج الى زيادة في بيان فساد ما قاله وما حصر
الانتاج فيه وانتظر قوله تعالى لو شاء الله ما تلوته عليكم هل المراد لكن شاء تلاوته فلم آل لو كن انتفت عدم تلاوته فلم يتنا
حاشا الله يقوله الرسول بكلام يأطنه وخلا صنه التسجيل على نفسه بان تلاوته غير مرادة لله والامر فيه ان قلت قد قررت
انه لو استعمل في الآية باعتبار المعنى الاكثر فهل يصح انه يجيبها مستعملة كما الاستعمال المكثور الذي عليه الشدد من المزان قلت
نعم يكون ذلك فيها بانه نقول التالي وهو عدم الاشراك مستند في الواقع كما انتفاء الفساد في لكان فيها آلهة الا الله لفسدتا
فيستدل به على انتفاء مشيئة عدم الاشراك كما استدل بانتفاء الفساد على انتفاء تعدد الآلهة ولا يخفى ان مشيئة عدم الاشراك
مستلزمة لعدم مشيئة الاشراك قطعا فانتفاؤه اعني المقدم مستلزم لانتفائه اعني ملزومه الذي هو عدم مشيئة الاشراك
حقا وانتفاء عدم مشيئة الاشراك انما يكون بتحقق مشيئة الاشراك فثبت ان اشراكهم بمشيئة الله كما انا نقول عبادتهم وبمثل هذا التقرير
قرر المحقق ابو السعود قوله تعالى لو شاء الله ما تلوته عليكم فكلام المفسرين في آية لو شاء الله ما اشركنا لك ان خرجه على هذا
المعنى وذلك ان خرجه على ما قررناه وهو الاظهر اذ هو الاستعمال الاكثر وهذا التقرير مما يريبك يقينا بعدم اعتبار المنطقي للقوة
المشيئة ولا مشيئة لمعنى وبهذا التحقيق يظهر لك في الآية جلية الحال وتنضح لك الاوهام التي استدل على السفسطائي نفي ذلك من قبل
القواعد جبرا ومن ليس كذلك لم يرتضها العلم قدر المقام الثاني في بيان ما في الاجوبة من الاختلال وترتب
ذلك على ترتيب سيأتيها الاول قوله قال الزمخشري فعلم ان مرجع كلامكم الى الاستفتاء كما ركبه السائل لكن لم يرد لم تركبا الفتاء
فيرد عليه السؤال المتقدم بل اراد تركيب القياس بالفعل لم يتخرجه له انه مسكة في علم المبرزه بل اراد تركيبا التركيب الحاكي
الذي ركبه السائل قوله لكنا اشركنا ونتفاء اشركنا يريد انه استثناء نقيض المقدم بناء على ان
العينين نقيضان وانه لا اثر للفرق فيما حاصله الخوض في ذلك الاستدلال ولم يستثنى عين المقدم ينتج نقيض التالي اعني لكن شاء عدم اشراكنا
فلم نشرك كما ذكر وما ذكره وان كان صحيحا باعتبار القاعدة المنطقية لكنه بعيد عن قصد المتكلمين فانه ليس قصدهم جعل

مشيئة

مشيئة الاشراك مستلزمة لوقوع الاشراك كما انه في لكان فيها آلهة الا الله لفسدتا بل مجرد عزمهم كونه اشراكهم واقع بمشيئة الله وبهذا
يصح حمل الكلام عليه بجعل معنى الكلام بل لا بد من ملاحظة غرض المتكلم بكلامه ولذا كان من قرائن الدلالة قرينة المقال قوله فيظهر لك
الخ يعني انه يظهر ان المستثنى نقيض التالي المنتج نقيض المقدم اعني لكن لم يشأ الله فلا آلهة والمنتج نقيض التالي في الآية نقيضان في الآية نقيضان
اثباتان بخلاف الآية الاولى قوله وهذا انما يتوجه على هذا كلام رد على قائل يذهب الى الفرق المذكور والا فالمنتج الاستثنائي نقيض المشيئة
والرضا الآية قوله وكونه الاشراك بالمشيئة مفروغ منه سلما وكم لكان من تتمة ما يحكيه عن المشركين قائلا بنا طائفة الشرك وسنكم
اي مشركا بنيآء وان كان استيناف قائل بنا مشركا بنا وسنكم مشركا بنا على الاول قد بناه على عقيدة المشركين والانبياء عليهم الصلاة
والسلام عقيدة الشركة وعلى الثاني فهو جعل الكلام المفترق بمجازية ظاهرة في المقابل ثم ان انجعت منه مبنى على غير لائق بما نحن
المشيئة المتعلقة بفعل الغير وقد صرح الشهرستاني في نهاية الاقدام وهو امامهم في علم الكلام ان مشيئة فعل الغير لا تكون الا بمعنى المحبة والطالب
الاستدلال بهذا بما يعرف حقيقة ذلك من له اهلية العرفان فان المشيئة بمعنى الارادة وحقيقتها ما يخصص الاوقات بوجود دون وجود وقدر
دون قدر ولا يخصص الفعل الا اذا علم ويجيده الاشاعرة من اذعن به ان الله يريد ان يكون زيد عزما مثلا بمعنى المحبة لذلك وان لم يكن فالمشركون
يريدون بمشيئة الله لاشراكهم محبته له تعالى في المعاصي وانما امرنا بها فانا لما سوريه بوجوب له وذلك لان الامر عندهم هنا وهناك
من وادٍ واحد فقال هناك اتقولون على الله ما لا تعلمون وهنا قال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وقال في ايضا فلله الحجة
الغرة ليس ذلك خطاب للموحدين لعلمهم بذلك فهو خطاب لمن يزعم انه قضى بالكفر لرضاه هو المحبة والمحبة لمن يرى ولم يكن امتصب
اعمى البصائر من الموفق فيها يهتدي به الى الاصابة وانما قسمة المشيئة الى مشيئة مرضية ومشيئة غير مرضية فلا وجه له ولا برهان عليها لغة
ولو كان كذلك لما جاءت الارادة متحيث هي والمشيئة تنقيض الكراهة ولزيادة الكلام فيها على آخر قوله حتى تنقيض الخ يريد بالمشركين
اولا هو الله اشركهم مرادا لله مرضى فتوجه عليهما الى الاخير لا الى الاول والا لاشعري انما يذهب الى الاول فليس قائلا بالمذهبين المشركين
ولا ريب ان التوجيه عائد لك وعوامكم كونه ما تعلموه محبوبا لله كما المعتزلي المذكور بمشيئة فعل الغير فالحق ان مقالة المشركين هذه ليست قولا
للمعتزلي ولا لله شعري لانه لا يقول ان الله لا يحب لما عصى وانه قالت الاشاعرة انه تعالى يريدها فلا يقولون انه يحبها
ومن ثم قسموا المشيئة الى مرضية وغير مرضية ولكن الطائفتين لا تزال كل واحدة منهما تريد بكل مقالة مشتملة ولا تتفكك واحدة
منهما الى الاخرى الا بعين الازدراء قوله وقد قرر الزمخشري بالحق في مواضع الخ يريد بما قرر بحار الله بانه الله تعالى يفعل القبيح
ولا يجتنبه منه كما هو مذهبهم اعني الاشاعرة واستدل بما قاله في سورة القلم من انه هفي وجه الحكمة علينا في خلقه تعالى الله عما يقول
لا يفعل الا القبيح وحقا وهما لحكمة بعد ثبوت البراهين بانتفائه تعالى عليهم لا يفعل ولا يقدح في حسن ما جهلنا حكمته بل ما جهلنا حكمته
اربعمائة الى الحكمة المطلقة هذا خلاصة ما في المقامين فيفهما اقراره بانه تعالى يفعل القبيح ولا يقبح منه كما هو رأي صاحب الجواب الذي قوله
بانه لا قبيح في افعاله ولها كلها حسنة واجمل وجه للحكمة في بعضها لا يخرجها عن الحسن وقد اجاب الله تعالى عالمة الحكمة عليهم السلام
انا سبحانه تعالى في الارض ثم يرشد فيها بالحكمة المطلقة فقال لنا اعلم ما لا تعلمون فما اجاب الله اسوة في ذلك ولكن ان الرجوع الى الحكمة المطلقة
مجز لذلك في جوابه تعالى عما للملائكة قوله ولم يقل ذلك الخ المعلل بذلك في جميع المواضع صحيح ولكن صحيح بتعين العدول
بل اذا ظهرت الحكمة في فعله الافضال برهان عقلي او نقلي فابرزها هو في بيان حكمته تعالى وقد اظهر تعالى ذكاء الفهم الحكيم الخاتمة
والخاتمة فيقال بعض افعاله بالحكمة لخاصة مثل تمليط حلق اللحى والتنس بالعبادة وبعض الافعال يعللها بالحكمة المطلقة كما ذكرنا
قوله في جواب المحبوب قال البيضاوي وبما في ذلك قوله تعالى الخ اذا عرفت ما حققنا ان مشيئة فعل الغير تجيء للارادة حقيقة
علمت ان البيضاوي وافق في بعض المنافاة فانه المشيئة في الآية الحكمة عن المشركين بمعنى المحبة لانها مشيئة تعلم وفي لو شاء لهدى كم
بمعناها الحقيقي لانه يعلم بمعتزلين فعل فجعله الاكثرين متنافيتين غير صحيح قال التفتيش باطل قوله وكلامه لا يأباه الخ انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)